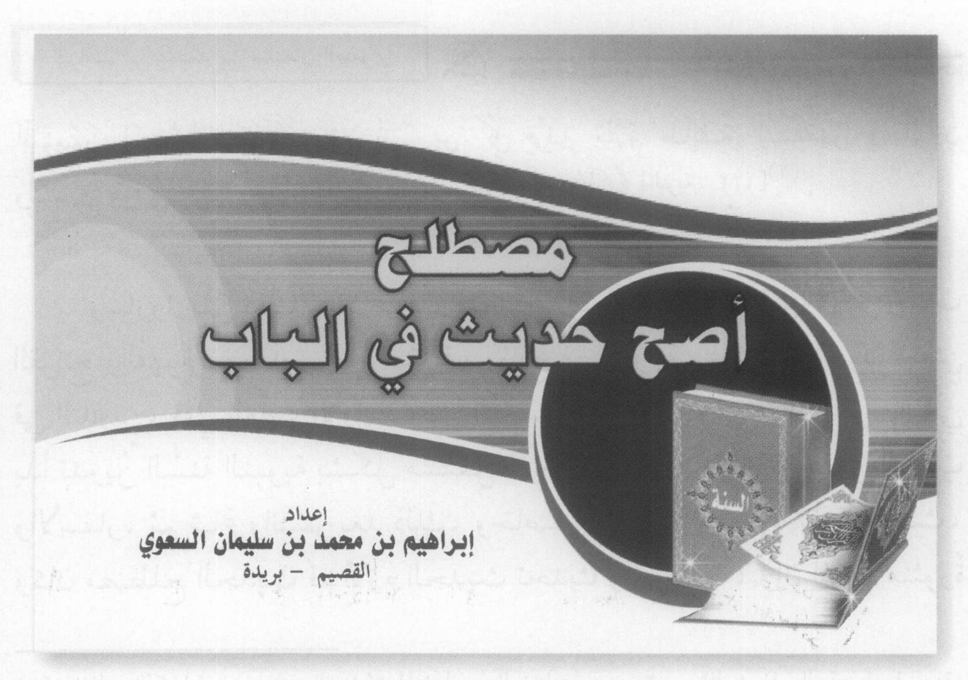


بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله المحمود بكل لسانٍ، الذي خلق الإنسانَ وعلَّمه البيانَ، وأشهدُ أن لا إله إلاَّ الله، وحدَهُ لا شريك له، الذي أنقذ الخلق من نائرة الجهل، وَخَلَّصَ الورى من زخارف الضلالة بالكتاب الناطق والوحي الصادق، المنزلين على سيدِ الورَى، المنتخَبِ من ولَدِ عدنان، ﷺ ما سارَ القمران، وعلى آله وأصحابه ناقِلي أخباره، ومدوِّني أحاديثه وآثاره بأمان.

أَمَّا بَعْدُ: فإن الله سبحانه هيّأَ لدينه من يقومُ بخدمته، ويقيمُ شِرْعَته، ويحفظُ ملَّته في الأمصار على مَرّ الأعصار، فبذلوا في ذلك الغاليَ والنفيس، وقطعوا لأجله الفيافي والقفار، مخلِّفين وراءهم الأهل والديار، وصابرين على ما يلحقهم بسببه من المشاق والأضرار، ممن أثنى الله عليهم من صحابة رسوله ﷺ، ومَنْ تلاهم واقتفى أثرهم من التابعين ومن تبعَهم بإحسان وسارَ.

فتنوعت عندهم ألوان الاهتمام بالوحيين مِنْ تحمل، وتبليغ، وذبٍّ، وتدوين. . استجابة لأمر الله سبحانه في واجب «التحمل» و «البلاغ» و«الاستنباط»، التي هي الوظائف العلمية على علماء هذه الأمة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ

ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢][(١)].

وساروا على ذلك سيراً حثيثاً، ففي كل عصر ومصر ما يناسبهُ، كُلٌّ حسب القرائح والفُهوم، وما أُوتي من عبقريَّة، ونُبُوْغ في الرِّواية والدِّراية، وجودةٍ وتفننٍ في التدوينِ، ففي العصر الأول ـ عصر التَّحمُّل والبَلاغ ـ، وفي أوائل القرن الثاني بدأ تدوينُ السُّنة النبوية بشكل مستقل، وحفظها وجمعها بين دِفَّتي الكتب والأسفار، ثم شاعَ وانتشر بعد ذلك، وخاصة في أزهى عصوره القرن الثالث، وكان مصطلح الحديث قد لازم الحديث تحديثاً وتدويناً[(٢)]، وإن أفرادَه منثورةٌ

---

(١) انظر «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي ص ٢، و«المدخل المفصل في فقه الإمام أحمد» لبكر أبو زيد (١/ ١١).

(٢) فعلم «علوم الحديث» يُعد مفخرة للأمة الإسلامية، وصفحة وضاءة في جبينها، فما عرفت أمة من الأمم كيف تحافظ على تراث نبيها، وتخلد أخبار علمائها، كما عرفته الأمة الإسلامية، فهو من أوسع العلوم التي اعتنى بها العلماء قديماً وحديثاً: من تأصيل، وتقعيد، وشرح... وما ذاك إلا لأنه يخدم المصدر الثاني من مصادر التشريع: السنة النبوية. فما ورد من الحث على حفظ السنة والذب عنها، فهو يدخل في ذلك دخولاً أولياً، ولِما يحمله من شرف عظيم، لعظم ما يتوصل إليه؛ لهذا كثرت التصانيف فيه وتنوعت، من مطول، ومن مختصر، ومن متن، ومن نظم...؛ دائرة بين الإبداع والتجديد، لكل فئة من طلابه والباحثين فيه ما يخصه، بما بَزَّ أهل الدنيا، وتميزت به أمة الإسلام عن كل الناس، ومن أبرز هذه التصانيف؛ ما صنفه تقي الدين عثمان بن صلاح الدين الشهرزوري ـ المعروف بابن الصلاح ـ بما يسمى بـ«مقدمة ابن الصلاح»؛ لأنه هذب فنونه، وأملاه شيئاً فشيئاً، معتنياً بتصانيف من سلفه، فجمع في كتابه ما تفرق وتشتت في بطون الكتب؛ ولهذا عكف عليه الناس، واتخذوه أصلاً يرجع إليه، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومعارض له ومنتصر، ومنكت!. «نزهة النظر» ص ٦ و«البحر الذي زخر» للسيوطي (١/ ٢٣٥).

فبلغ ابن الصلاح بعلوم الحديث إلى خمسة وستين نوعاً، مع إشارة إلى أن هذه الأنواع قابلة للزيادة: «المقدمة» ص ١١.

وأشار الحازمي في «عجالة المبتدي» ص ٣: إلى أن أنواع علم الحديث تبلغ مائة، كل نوع منها علم مستقل. وقال ابن الملقن: بإمكان إيصالها إلى مائتي نوع. وزاد بدر الدين =

مبثوثة هنا وهناك في بطون هذه الدواوين، وصاحب ذلك نشاط واسع في الرحلة في طلب الحديث، وبرز فيه عدد كبير من أئمة السنة، وأئمة النَّقدِ الجهبذ.

وكان من آثار هذا التطور في التدوين، التفننُ والتنوعُ في التصنيف: من مطول، ومن مختصر دائر بين الإبداعِ والتجديدِ كالمسانِدِ(1)، والصِّحاحِ، والسُّنن، والجوامع، والأجزاء، فقلَّ إمَام من الحفاظ إلا وله مصنفٌ في ذلك(2).

وظهر في هذه المرحلة إفرادُ أنواع علوم الحديث بمصنفاتٍ مستقلةٍ بدل أن كانت منثورة هنا وهناك في بطون الأسفار كـ«العِلَلِ» لعليِّ بن المديني (ت ٢٣٤هـ).

= الزركشي، والسراج البلقيني، وابن حجر أنواعاً على ما ذكره ابن الصلاح، ثم أتى السيوطي في «البحر الذي زخر» (١/٢٤٨): فزاد أنواعاً فتمت المائة كما قال الحازمي فذكرها مرتبةً، وقد تجاوز هذا العدد إذا تُوسع في بعض الأنواع، ومن هذه الأنواع التي ذُكرت؛ نوع «معرفة أصح ما في الباب» وهو موضوع بحثنا هذا. «النكت» لابن حجر (١/ ٢٢٣)، و«البحر الذي زخر» (١/ ٢٤٤ ـ ٢٥١).

وفي عصرنا هذا قام فضيلة شيخنا العلامة البحاثة المحقق فضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ـ حفظه الله ـ بزيادة هذه العلوم مع دراسة وجمع كل علم في كتاب مستقل؛ بمشروع علمي مبتكر عنون له بـ«مَد علوم الحديث»، وطُبع منه «التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث»، و«معرفة النُسخ والصحف الحديثية». عجل الله إخراج هذه العلوم لعالم النور ـ آمين ـ. «التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل» (١/١٦٨).

وقد حصل لي ثلاثة أنواع هي:

«معرفة أضعف ما في الباب». و «ما لا يصح في الباب غيره». و«ما ليس في الباب غيره» يسَّر الله لي الإعانة والتوفيق.

(١) قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص١١٢: «المساند يجوز لك أن تثبت الياء فيها، والأولى أن لا تثبت». وكذا قال الزركشي. انظر «طرح التثريب» للعراقي (١/٢٠)، و«البحر الذي زخر» (٣/١٢٠٦).

(٢) انظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٨٠)، و«مقدمة فتح الباري» لابن حجر ص ٦، و«الرسالة المستطرفة» ص ٦،٦٥، و«تدوين السنة النبوية» للزهراني ص ٩٥.





وكان ضمن مصطلح الحديث، وقواعده التي لازمت الحديث تحديثاً وتدويناً، ونالت اهتمام علماء الحديث؛ الأحاديث التي قيل عنها : إنها أصح ما في الباب، فسُطرت في تلك الدواوين، مبثوثة ومفرقة في تلك الأسفار محررةً أو منقولةً.

ومنذُ فترةٍ ليست بالقصيرة كنت أقومُ بتقييد وضبط هذه الأحاديث التي قِيلَ عنها : إنها أصح ما في الباب، وما يتعلق بها : من مقولاتٍ، وعباراتٍ مُسطراتٍ من أفواه الأشياخ في بطون كتب الأسلافِ، ومثل ذلك مُحررات من علماء آخرين في مصنفاتهم؛ آخذاً بوصية أحد أصحاب زمام هذا الفن؛ يحيى بن معين : «إذا كتبت فَقَمِّشْ، وإذا حدَّثتَ ففتِّشْ، وسيندمُ المنتخبُ في الحديث حيث لا تنفعه النَّدامة»[1].

فنتج عن هذا القيد والتسجيل مجموعة من الأحاديث التي قيل عنها : إنها أصح ما في الباب؛ قد تَصلُ كثرة إلى المِئين؛ فَجَمْعُها بين دفتي كتاب، وضمُّ بعضها إلى بعض في صعيد واحد، وتخريجها، ومعرفة درجة هذه الأحاديث، وتعقبات أهل العلم لمن سبقهم حري أن يكون نوعاً مستقلاً من أنواع علوم الحديث، ويُعتنى به جمعاً، ودراسة[2].

ولأهمية هذا العلم وفائدته أحببت أن أكتب عنه من خلال المباحث والمقدمات التالية :

المبحث الأول : حدّ هذا النوع، ورسمه.

المبحث الثاني : تاريخ البدء بهذا النوع، والتدوين فيه.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٨٥).

(٢) فقد يسّر الله لي الأسباب لتحقيق ذلك فانتهيت من الجزء الأول «قسم العبادات»، حيث أصبح جاهزاً للطباعة، وعدد أحاديث هذا الجزء التي قيل عنها: إنها أصح ما في الباب (٢١٩ حديثاً). وسميته «اللباب فيما قيل فيه: أصح حديث في الباب» سائلاً الله الإعانة في تجهيز بقية أحاديث هذا الباب للطباعة. والله من وراء القصد.

المبحث الثالث: المؤلَّفات في هذا النوع .

المبحث الرابع: مظان هذا النوع.

المبحث الخامس: غاية هذا النوع وثمرته، وأسباب البحث فيه.

المبحث السادس: صيغ وعبارات الأئمة في هذا الباب .

المبحث السابع: في أن قولهم : أصح ما في الباب لا يلزم منه الصحة.

المبحث الثامن: إطلاقات أهل العلم لعبارات هذا النوع .

فقد اجتهدت ما استطعت في تسطير هذه المباحث، وتحرِّي الصواب في ذلك ـ سائلاً الله أن يجعل هذا العمل ذخراً لِي يوم الدين.

ومع هذا لم يجل في خَلَدِي أن عملي هذا سالم من الخطأ، فالخطأ من لوازم البشر، لا مفرَّ منه، فمستقل ومستكثر، ولم يسلم منه كتاب غير كتاب الله ﷻ، ولذا قال إبراهيم المزني : لو عورض كتاب سبعين مرة لوجد فيه خطأ، أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه[1].

وقال معمر بن راشد : لو عُورضَ الكتابُ مائةَ مرّة ما كاد يَسلم من أن يكون فيه سقط ـ أو قال خطأ[2].

وقال ابن القيم : «والمصنف يهب خطأ المخطئ لإصابته وسيئاته لحسناته، فهذه سنَّة الله في عباده جزاءً وثواباً، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديداً وعمله كله صواباً، وهل ذلك إلاّ المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ونطقه يوحى . . . .»[3].

---

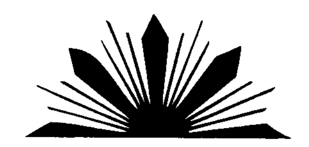
(١) «موضح أوهام الجمع والتفريق» للبغدادي (١/ ١٤).
(٢) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (١/ ٩٣).
(٣) «روضة المحبين» ص ١٥.



وأخيراً.. أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يغفر خطايانا، وأن يبدل سيئاتنا حسنات، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله ربِّ العالمين.

إبراهيم بن محمد بن سليمان السعوي
المدرس في المعهد العلمي في حوطة سدير



المبحث الأول

حَـــدُّ هذا النوع، ورسمُهُ

فهو علم يبحث في أحاديث كل باب، ومن ثَمَّ النظر في أي هذه الأحاديث أعلى درجة، وأصحها بعد الموازنة بينها وتطبيق قواعد الترجيح فيها .

فهو نوع يعتني بمعرفة الأحاديث التي قيل عنها : إنها أصح ما في الباب.

مثال ذلك قول إسحاق بن راهويه[(١)]، وأحمد بن حنبل[(٢)]: «أحسن شيء في التسمية عند الوضوء حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**».

فباب ـ ما جاء في التسمية عند الوضوء ـ فيه أحاديث كثيرة، نحو : حديث سعيد بن زيد[(٣)]، ....

---

(١) «التنقيح» لابن عبدالهادي (١/ ١٠٤)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٥٣)، و«البحر الذي زخر» للسيوطي (٢/ ٤٧١).

(٢) «مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله» ص ٢٥، ولابن هانىء (١/ ٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/١٧٧)، و«المستدرك» (١/ ١٤٧)، و«تهذيب الكمال» (٩/ ٥٩)، و«التنقيح» (١/ ١٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي (ح٢٥)، وابن ماجه (ح٣٩٨)، من طريق أبي ثِفَال ثمامة بن وائل المري، عن رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن أبيها ـ سعيد بن زيد ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**».

الحديث ضعّفه جماعة من أهل العلم؛ فقد قال كل من أبي حاتم، وأبي زرعة في=





وحديث أبي هريرة[1]، فترجح عند إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل أن حديثَ أبي سعيد الخدري هو أصح أحاديث هذا الباب.

أما إن كان في الباب عدَّةُ روايات، وكل رواية أو بعضها واردة في عدة أحاديث؛ فيأتي أحد العلماء فيحكم على إحدى هذه الروايات: أنها أصح ما في الباب؛ ففي مثل هذه الحالة لا يدخل في نوع: معرفة الأحاديث التي قيل عنها: أصح ما في الباب؛ لأنه لم يحكم على أحد هذه الأحاديث الواردة في هذه الرواية أنها أصح ما في الباب. فهذه الأحاديث بدون شك ليست على درجة واحدة في الصحة.

= «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٢): ليس عندي بذاك الصحيح؛ أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول.

وقال البزار: رباح وجدّته لا نعلمهما رويا إلا هذا الحديث، ولا حدَّث عن رباح إلا أبو ثفال، فالخبر من جهة النقل لا يثبت.

انظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٤٤٨)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٥٥).

وقال البخاري: أبو ثفال المري، عن رباح بن عبدالرحمن في حديثه نظر. انظر «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ١٧٧).

وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٣١٤): الحديث ضعيف جداً، فإن فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال: جدة رباح، ورباح نفسه مجهول، وأبو ثفال.

(١) أخرجه أبو داود (ح١٠١)، وابن ماجه (ح٣٩٣)، وأحمد (٢/ ٤١٨)، من طريق يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**.

أعل هذا بعلتين:

أحدهما: جهالة يعقوب، وأبيه سلمة. قال ابن حجر: مجهول الحال. وقال عن الأب: لا يعرف، وقال الذهبي: لا يعرف لم يرو عن غير الأب. «التقريب» (رقم ٧٨٧٤)، و«التهذيب» (رقم ٣٤١)، و«الميزان» (٢/ ١٩٤).

ثانياً: علة الانقطاع:

قال البخاري: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه. «التاريخ الكبير» (٤/ ٧٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٧٢).

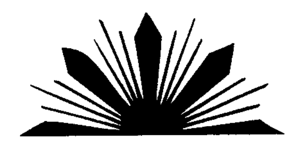
وقال ابن كثير: إسناده ليس بذاك. «تحفة الطالب» ص ١٠٧.



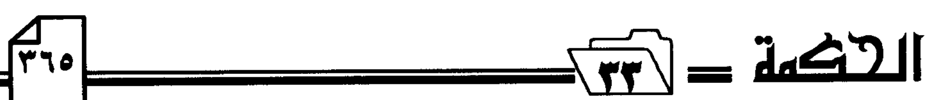
وهذا استخدام كثير من الأئمة، مثال ذلك:

قول الدارقطني: «أصح شيء في فضائل سور القرآن: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وأصح شيء في فضائل الصلاة: صلاة التسبيح»[1].

فسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ورد في فضلها أحاديث كثيرة[2]، وكذلك صلاة التسبيح[3]، فهو لم ينص على أي هذه الأحاديث أصح.



(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/١٦)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/٩٠).
(٢) انظر: «التذكرة» للقرطبي ص ٢٧١، و«تحفة الذاكرين» للشوكاني ص ٢٧٤.
(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/٢٦٨)، و«الترجيح لحديث صلاة التسبيح» لابن ناصر الدين الدمشقي.





المبحث الثاني

تاريخ البدء بهذا النوع، والتدوين فيه

فمعرفة أصح أحاديث الباب؛ أحد أنواع علم مصطلح الحديث، الذي مرَّ بمراحل تاريخية؛ بدءاً من أول عصر إسناده وتطوراته على تتابع القرون حتى نَضَجَ، ومن أهمِّ هذه المراحل؛ مرحلة تدوين السنة تدويناً رسمياً، ومعها قواعد ومصطلحات منثورة، مفرقة فيها.

وهذا النوعُ مثلُه مثلُ بقيَّة الأنواع كان قبل تدوينه يُنقل من أفواه الأشياخ روايةً: إما إملاءً، أو إجابة عن سؤالات، وعنهم تلاميذهم... حتى استقرَّتْ في بطون الكتب؛ لسرعة تدوينها، وما ذاك إلا لدقة هذا العلم، الذي لا يتقلَّده إلا المهرة المُتمرِّسُون؛ لمباشرته كثيراً من الأحاديث المعللة[1]، ومعرفة علل الحديث من أجَلِّ علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع[2] بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب[3]، ولأن الوصف للحديث بأنه أصح ما في الباب فيه انتقاءٌ وانتخابٌ يهون قطع الفيافي والمفاوزِ لطلبه.

---

(١) فكثير من كتب العلل فيها جزء من هذا النوع، فكتاب الترمذي «العلل الكبير» فيه شيء من ذلك ص ٣٣،٥٥ ، وكذلك «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣، ٢٧٠).

(٢) اضطلع من التضلع، وهو أن يشرب الإنسان من الماء حتى يبلغ أضلاعه، أي الامتلاء من هذا العلم.

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» ص ٩٠.

ومن أوائل من تَكلم به؛ عُمد هذا الفن، الأئمة الأجلاء، المشهود لهم بالاستقراء والإحاطة؛ أمثال: الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وإسحاق بن رَاهُوْيه (ت ٢٣٨هـ)، ويحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٣٤هـ)، ومحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، وأبي حاتم (ت ٢٧٧هـ)، والترمذي (ت ٢٧٩هـ) وآخرين من أئمة النقد.

وعند البدء بتدوين دواوين السنة لم يُغفل هذا النوع، فهناك كتب من السنة التي صُنفت على الأبواب؛ يُختم كل باب بأصح أحاديث هذا الباب، ويظهر هذا بجلاء في «جامع الترمذي»[(١)]، فقد اهتَّم بذلك؛ فكتابه أبرز كتب السنة عناية «بمعرفة أصح ما في الباب»؛ وإذا أضَفْنَا إلى هذا الجامع كتابه الآخر الفذ «العلل الكبير»[(٢)]؛ يكون الترمذي أحد حاملي لواء هذا الفن، وأبرز شيوخه.

وكتب السؤالات لم تغفل هذا النوع، فهناك كثير من الأسئلة تنصبُّ حولَ معرفة أصح أحاديث بعض الأبواب، لا سيما الأبواب التي أحاديثها لم تخلُ من علة؛ جعلت كثيراً من الأئمة يتكلم فيها كأحاديث التسمية في الوضوء، وأحاديث تخليل اللحية في الوضوء.

وهذه الكتب من أوائل ما دُوِّن من موروث ورثة الأنبياء؛ إما في كتب مستقلة، أو في بُطون الأسفار.

ولهذا فإن إفراد الأحاديث التي قيل عنها: أصح ما في الباب بتأليف ليس اختراعاً لعلم جديد ليس له سالف، وإنما هو جمع لما هنالك.

فهذا النوع من أوائل أنواع علوم الحديث التي لقيتْ عناية واهتماماً من الأئمة المتقدمين في هذا الشأن، وأما عدم إفرادها بالتأليف لديهم فلعله يكون بسبب اكتفائهم بما في بطون كتب الحديث، والمسائل، والأجزاء، فهي مبثوثة هنا وهناك.

(١) سيأتي الحديث عنه في المبحث الرابع «مظان هذا الفن».
(٢) سيأتي الحديث عنه في المبحث الرابع «مظان هذا الفن».

المبحث الثالث

المؤلّفات في هذا النوع

فيما سبق تبيّن أن هذا النوع من أقدم علوم الحديث التي لازمت الحديث تحديثاً وتدويناً، وأن أفراده مبثوثة ومفرقة هنا وهناك في بطون الدواوين: كتب الحديث، والمسائل، والشروح، وأنه لم يُفرد هذا النوع بسفر يجمع شتاته بين دفتي كتاب؛ إلا أن هناك سِفر عظيم لإمام جليل يجب الوقوف عنده والنظر فيه عند الحديث عن هذا الفن، وهو(١):

(١) من نافلة القول عند الحديث عن المؤلفات في هذا الباب الحديث عن مُؤلف من أوائل من صُنف في الحديث، وهو «المسند» لأبي يعقوب إسحاق بن رَاهُوْيه الحَنْظلي (ت ٢٣٨هـ)، ويسمى «جامع إسحاق بن رَاهُويه». قال أبو زرعة الرازي: قال إسحاق: خرجت عن كل صحابي أمْثل ما ورد عنه. وقال ابن حجر: «روينا عن إسحاق بن رَاهُويه أنه انتقى في مسنده أصح ما وجده من حديث كل صحابي؛ إلا أن لا يجد ذلك المتن إلا من تلك الطريق فإنه يخرجه».
وقال العراقي: «ولا يلزم من كونه يخرج أمثل ما يجد للصحابي أن يكون جميع ما خرجه صحيحاً؛ بل هو أمثل بالنسبة لما تركه».
انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٨٠)، و«مقدمة فتح الباري» لابن حجر ص ٦، و«محاسن الاصطلاح» للبلقيني ص ١١٢، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤٤٧)، و«التقييد والإيضاح» ص ٥١.
ولقد أُنتقد على إسحاق؛ حيث خرّج أحاديث عُدت بأنها: أضعف ما في الباب.
قال ابن عدي «الكامل» (٢/ ١٩٨): بلغني عن أحمد بن حنبل أنه نظر في «جامع إسحاق بن رَاهُويه» فإذا أوّلُ حديث قد أخرج في جامعه حديث عائشة ﷺ في=

«السنن» لأبي داود (ت٢٧٥هـ):

وأبو داود هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أحد الأئمة الذين جعل الله لهم قبولاً في قلوب الناس، الذي قال فيه محمد بن إسحاق الصاغاني، وإبراهيم الحربي لما صنف «كتاب السنن»: ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد[(١)].

وهو أول من صنف في «السنن»[(٢)]، الذي عُد أحد الأصول السبعة التي عليها مدار حديث رسول الله ﷺ، ولذا قال بعض الأئمة: إن كتابه كافٍ للمجتهد[(٣)].

قال الخطابي: كان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما، فتجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً، فأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة، ومن أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود، ولذلك حلَّ هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب، فضربت فيه أكباد الإبل، ودامت إليه الرحل، فهو كتاب شريف لم يصنف في علم الدين مثله، وقد رزق القبول من الناس كافة، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه وِرد، ومنه شِرب[(٤)].

= «التسمية على الوضوء»، وفي إسناده حارثة بن محمد؛ فأنكره جداً، وقال: أول حديث في «الجامع» يكون عن حارثة.
وقال الحربي: «قال أحمد: هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب، وهذا أضعف حديث فيه». انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٥)، و«البحر الذي زخر» (٣/ ١٢٦٨).

(١) «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٥٥، ٣٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٠٣).
(٢) «الرسالة المستطرفة» ص ١١.
(٣) انظر: «مقدمة غاية المقصود» لشمس الحق العظيم آبادي (١/ ٢٨).
(٤) «معالم السنن» (١/ ١٠، ١١).



وقد أبان أبو داود الخطوط العريضة في منهجه في إيراد الأحاديث في رسالته إلى أهل مكة، وغيرها، جواباً لهم عن سؤالهم له في وصف السنن، وجاءت هذه الرسالة بوصف عام للسنن، وبكلمات معدودة(١)؛ ولهذا جاءت بمسائل أشكلت على كثير من علماء هذا الفن في قديم الزمان وحديثه؛ فالبعض يريد أن يمرر جميع أحاديث السنن على ما في الرسالة من منهج، وأن ما في هذه الرسالة على ظاهرها؛ فمن ذلك أن أبا داود قال في رسالته: «ما كان فيه من وهن شديد بيَّنته، ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح».

فاختلفوا فيما بينهم في معنى كلام أبي داود هذا. هل جميع أحاديث السنن التي هي شديدة الضعف قد بيَّنها أبو داود أم لا؟ واختلفوا - أيضاً - في معنى ما سكت عنه فهو صالح: هل هو صالح للحجة فقط، أو أنه صالح للحجة أو للاستشهاد أو للمتابعة(٢).

فهذا من المسائل المشكلة الواردة في هذه الرسالة التي لا يمكن حمل كلام أبي داود على ظاهره(٣).

ومن المسائل المشكلة - أيضاً - في هذه الرسالة(٤): أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب، إلا أن يكون الحديث روي من وجهين صحيحين، أحدهما أقوم إسناداً، والآخر صاحبه أقدم في الحفظ، فربما كتبت الأخير، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث.

---

(١) جاءت هذه الرسالة بتحقيق الدكتور محمد الصباغ بأربع عشرة صفحة.

(٢) انظر «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤٤٤)، و«البحر الذي زخر» (٣/ ١٠٨١).

(٣) انظر «مقدمة ابن الصلاح» ص ٣٦، و«التقييد والإيضاح» للعراقي ص ٤٨، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٤٤، ٣٤٣)، و«البحر الذي زخر» (٣/ ١٠٨١، ١١٠٨).

(٤) ص ٢٤.



فمن ذهب إلى تطبيق ما في الرسالة على أحاديث السنن؛ ذهب إلى أن الأحاديث التي ذكرها في كل باب هي أصح ما في الباب على رأي أبي داود؛ لهذا النص الذي ذكره في هذه «الرسالة».

قال السيوطي في «ألفيته»[(١)]:

يَروي أبو داود أقوى ما وَجَدْ ثُمَّ الضعيفَ حيثُ غَيره فقدْ

وعند النظر في صنيع كثير من أهل هذا الفن مع أحاديث هذه السنن نجد عدم إمرار جميع أحاديث السنن على ما في الرسالة، وأن ما في الرسالة لا يمكن تطبيقها على آحاد أحاديث السنن؛ لأن أبا داود أراد بهذه الرسالة حكماً عاماً على أحاديث السنن، ولم يرد أن كل حديث بعينه يندرج تحت أحد قواعد هذه الرسالة.

ومما يؤيد عدم تطبيق ما في هذه الرسالة على آحاد أحاديث السنن؛ أن بين نسخ هذه الرسالة اختلافاً، فبعض النسخ فيها ما ليس في الأخرى، أو أن المعنى في نسخة يختلف عما في الأخرى[(٢)].

وأن روايات كتاب السنن كثيرة، وبينها اختلاف من زيادة ونقص، وتقديم وتأخير، وجمع وتفريق؛ بل إن نُسخ الرواية الواحدة فيها من هذا القبيل.

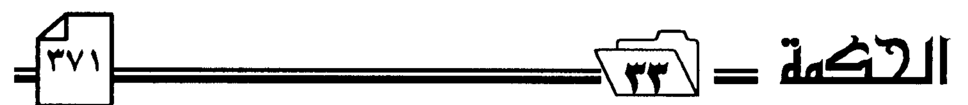
فبعض الروايات تزيد بذكر كتب وأبواب عن الأخرى، وينقصها بعض الكتب والأبواب، وكذلك في بعض نسخ الرواية الواحدة[(٣)].

---

(١) «الألفية مع البحر الذي زخر» (٣/١١٤٨).

(٢) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤٣٢) مقارن مع «اختصار علوم الحديث» لابن كثير ص ٣٩.

(٣) انظر: رسالة تركي الغميز «الأحاديث التي أشار أبو داود في سننه إلى تعارض الوصل والإرسال فيها» لم تطبع ص ٣٧.



والاختلاف في ترتيب الأحاديث داخل الباب يظهر بجلاء بين هذه الروايات والنسخ.

قال ابن كثير: «الروايات عن أبي داود بكتابه «السنن» كثيرة جداً، ويوجد في بعضها من الكلام، بل والأحاديث، ما ليس في الأخرى»(١).

ومما يدلُّ على أن أبا داود ليس على الإطلاق في إيراده لأصح ما في الباب؛ أن هناك كتباً تحتها مجموعة من الأحاديث متشعبة المسائل لم تُبوب، وأن درجة هذه الأحاديث ليست على درجة واحدة، فهناك أحاديث في آخر الكتاب أقوى من الأحاديث التي في أول الكتاب(٢).

وثمّت ـ أيضاً ـ أبواب اشتملت على أحاديث جمة مختلفة المسائل والدرجة، وقد تكون حوت عامة أحاديث الباب(٣).

وكذلك فإن أبا داود راعى جانب علو الإسناد في تقديمه بعض الأحاديث على بعض؛ حيث ذكر في مطلع رسالته: أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب، إلا أن يكون الحديث روي من وجهين صحيحين، أحدهما أقوم إسناداً، والآخر صاحبه أقدم في الحفظ فربما كتبت الأخير(٤).

وهناك أحاديث فيها اختلاف إما في الوصل والإرسال، أو الوقف والرفع، ففي بعض الأحوال يُقدم أبو داود المُعل على الصواب(٥).

---

(١) «اختصار علوم الحديث» ص ٣٩.

(٢) مثاله كتاب اللقطة عدد أحاديثه عشرون حديثاً في نسخة «عون المعبود»، وكذا النسخة التي حققها كمال الحوت. وانظر ـ أيضاً ـ كتاب الحروف والقراءات، وكتاب المهدي.

(٣) انظر باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٧٤) ساق فيه تسعة وعشرين حديثاً.

(٤) قال د. الصباغ: أي يكتب الحديث الذي صاحبه أقدم في الحفظ، وكأنه يريد بذلك ما عرف عند علماء الحديث بعلو الإسناد.

(٥) انظر الأبواب التالية في «السنن» (كتاب الصلاة/ باب اللبس للجمعة، وكتاب الجهاد/ باب في السيف يُحلى)، انظر: رسالة تركي الغميز «الأحاديث التي أشار أبو داود في سننه إلى تعارض الوصل والإرسال فيها» ص ٥٢.

وما سبق ذكره يجعل الباحث يُحجم عن القول : إن أحاديث كل باب في سنن أبي داود هي أصح ما في الباب على رأي أبي داود.

ويتعين عليه ـ أيضاً ـ عند دراسة أحاديث السنن؛ أن يدرس كل حديث على حدة، مع الاستفادة مما في هذه الرسالة، دون تعميمها على جميع أحاديث السنن.



المبحث الرابع

مظانّ هذا النوع

مضى أن هذا الفن لم يفرد بتأليف يجمع شتاته بين دفتي كتاب، وأن أفراده مبثوثة ومفرقة هنا وهناك في بطون الدواوين؛ إلا أن هناك عُمداً في هذا الفن اعتنوا بتقييد وضبط أحاديث الباب وأبحاثه في مؤلفاتهم الجامعة؛ مما أغنوا به الناظر، وأرووا به الباحث ـ فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ـ فدونك هذه الكتب:

❑ سنن الترمذي:

سبق أن الإمام الترمذي يُعد من أبرز الذين اعتنوا بهذا الفن، وأن كتابه «الجامع» أكثر كتب السنة احتواء لأحاديث الباب، فهو يُعد مصدراً أساساً لهذا الفن.

فهذا الإمام، الحافظ، العَلَم، البارع، هو أبو عيسى محمد بن سَوْرة الترمذي، ممن حظي بالثناء العطر، والإطراء الجميل من قبل الأئمة، وعلى رأسهم شيخه الإمام البخاري، فقد قال الترمذي: «قال لي محمد بن إسماعيل: ما انتفعت بك، أكثر مما انتفعتَ بي»[1].

ومن ثمرات هذا الإمام كتابه هذا «الجامع» الذي قال عنه هو بنفسه:

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٣٥).

«صنفت هذا الكتاب، وعرضته على علماء الحجاز، والعراق، وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم»[(١)].

قال السيوطي: وقولهم: أصح شيء في الباب كذا؛ يوجد كثيراً في جامع الترمذي[(٢)].

فهو سِجل حافل لمن يريدُ تتبُّع الأحاديث التي وصفت بأنها أصح ما في الباب، ومن خلال قراءة هذا الجامع تم الوقوف على أحاديث كثيرة من هذا القبيل بعبارات وصيغ، من صيغ هذا الباب، إما من مقوله أو منقوله[(٣)]، ففي الربع الأول منه - من أول كتاب أبواب الطهارة - إلى نهاية كتاب الجنائز عشرون حديثاً.

قال الترمذي تحت باب ما يقول إذا دخل الخلاء: «حدثنا قتيبة وهناد، قالا: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللّهم إني أعوذ بك** - قال شعبة: وقد قال مرة أخرى: **أعوذ بك - من الخبث والخبيث، أو الخبث والخبائث**».

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٤).

(٢) «البحر الذي زخر» (٢/ ٤٦٦)، وذكر أيضاً: أنه يوجد في تاريخ البخاري، وقد تتبعت مواضع كثيرة من «التاريخ الكبير» (١/رقم ٢٤٦، رقم ٢٨٧، ٤٥٥، ٢/رقم ١٥٧٣، ٦/رقم ٢٦٣١، ٨/رقم ٣٥٣٦)، و«التاريخ الصغير» (١/رقم ٥٨٧، ٢/رقم ٢١٤٩) مما أورد فيها البخاري لفظة «أصح» فوجدته يوردها بمعنى أصوب، يستعملها للترجيح بين الوجهين، أو بين الأوجه الواردة في الحديث؛ فمرة يوردها لترجيح الموقوف على المرفوع، أو الإرسال على الوصل، أو اختيار راوي الحديث، أو فهو اختيار نسبي، لا اختيار بين عامة أحاديث الباب. ولا يمكن تصور قول السيوطي - السابق - في هذين الكتابين؛ لأنه لم يؤلفهما على الأبواب، وإنما هما في علم الرجال جرحاً وتعديلاً مع ذكر أحاديث لرواة لم تأت على الصواب.

(٣) انظر «السنن» (ح١، ٥، ٨، ٣١، ٩٩٦).





وقال: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن». ا.هـ[(١)]

❑ «السنن الكبرى» للبيهقي (ت ٤٥٨هـ):

الموسوعة الحديثية الفقهية، الذي قال عنه السبكي: «ما صنف في علم الحديث مثله تهذيباً وترتيباً وجودة»[(٢)]، الذي كشف عن علم مؤلفه شيخ السنة أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي[(٣)].

فقد حرر في ذلك مسائل، ونقل أُخَر.

قال البيهقي تحت باب المسح على العصائب والجبائر: «أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو بكر ـ عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ـ ببغداد، حدثنا موسى بن عبدالرحمن بأنطاكية، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجَّه في رأسه، ثم احتلم؛ فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا! إنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**».

وقال: ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح هذا، وليس بالقوي»[(٤)]. أ.هـ

---

(١) (١/٧) (ح٥)، وانظر: (ح١، ٣، ٥، ٨، ٣١، ٩٩٦).

(٢) «طبقات الشافعية» (٣/٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٧٩)، و«الرسالة المستطرفة» ص ٣٣.

(٤) «السنن الكبرى» (١/٣٤٨). وانظر: (١/١٠٨، ٥٧٥؛ ٢/٣٦٩؛ ٤/١٩٥).

❑ كتب المسائل، والسؤالات:

إن وصف أحد الأحاديث الواردة في أي باب بأنه أصحها؛ ليس بالأمر السهل، وهو يمثل إلى حدٍّ قريب الجانب العمليّ التطبيقي لعلم الحديث، فلا بد لمن يريد أن يتكلم بهذا الفن أن يكون قد تأهل لنقد الحديث، وحاز ملكة القدرة على تمييز الصحيح من العليل، والمستقيم من السقيم، والإلمام بأحاديث الباب.

وهذا الباب لم يتقنه كل أحد؛ لأنه بعيد المنال، إذ لا بد أن يُلم بعلم الحديث، وأن يدخل من أوسع أبوابه، ولم يُعرف هذا الباب إلا عن أئمة هذا الشأن كأحمد بن حنبل، والبخاري، ويحيى بن معين، وأبي حاتم، وغيرهم من الأئمة الكبار.

ولهذا عرف رواة الحديث مَنْ يُسأل في الباب، فأنزلوهم منازلهم، فكانوا يرجعون إليهم ويسألونهم عن أحاديث هذا الباب.

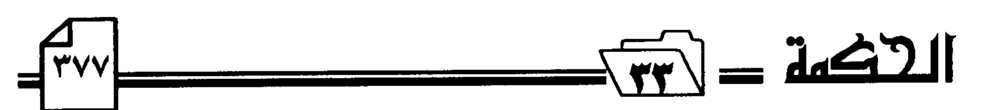
ولا يخفى على من له عناية بعلم الحديث أهمية كتب المسائل التي تُنسب إلى أحد أئمة علل الحديث، فإن به تُحل مسائل مُعلَّقة، وتُفْتَح أبواب مُغلقة، نحو أصح أحاديث الباب.

ومن هذه الكتب التي حفلت بشيء من هذه الأحاديث؛ مسائل الإمام أحمد بن حنبل، برواية أبي داود، وابن هاني.

قال أبو داود: «سمعت أحمد - غير مرة - يقول: أحسن شيء فيه - يعني: في تخليل اللحية -: حديث شقيق، عن عثمان - يعني عن النبي ﷺ»[1]. ا.هـ

قال ابن هاني: قيل لأحمد بن حنبل: أي حديث أقوى عندك في الحجامة للصائم؟

(١) «مسائل أبي داود» ص ٤٢٣.





قال: حديث ثوبان[1].

وقال صالح: قال أبي: ليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح، وحديث ابن عكيم هو أصحها[2].

❑ «العلل الكبير» للترمذي:

فقد حوى على أسئلة موجهة إلى شيخه البخاري يسأله فيها عن أصح أحاديث بعض الأبواب[3].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: سألت محمد بن إسماعيل - أي البخاري -: أي الحديث أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟.

قال: حديث صفوان بن عسال[4].

❑ «علل الحديث»:

تصنيف الإمام أبي محمد بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) الذي قال فيه الخليلي: كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال والحديث الصحيح من السقيم...، ويقال: إن السنة بالرّيّ ختمت به[5].

فهذا السِّفر يُعَد من أهم ما وصل إلينا من ثروة الأئمة الجهابذة في النقد، وكيف لا؟ وقد تولى الإجابة على أسئلة ابن أبي حاتم وغيره، الإمامان: أبو حاتم، وأبو زرعة، التي دلت على رسوخ هذين الإمامين في تمييز الحديث الصحيح من العليل، والمستقيم من السقيم.

---

(١) «مسائل أحمد» لابن هانئ (١/ ١٣١) (رقم ٦٤٦)، وانظر: «مسائل أبي داود» ص ٤٢٥، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٤٤٥). وانظر: «كتاب الصيام من شرح العدة» لابن تيمية (١/ ٤١١).

(٢) «مسائل ابنه صالح» (رقم ١١١٩).

(٣) انظر: «العلل الكبير» ص ٣١، ٥٤، ٩٣.

(٤) «العلل الكبير» ص ٥٤ وانظر: ص ٦٣، ٣١، ٩٣.

(٥) «منتخب الإرشاد» (٢/ ٦٨٣).

قال ابن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي يقول: «أصح حديث في الباب[1] - يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء - حديث عائشة: يعني حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة». اهـ[2].

❑ كتب مصطلح الحديث[3]:

علماء مصطلح الحديث، ومقيدو أصوله، أوردوا بعضاً من أبواب هذا الفن، مع بحث الحكم الاصطلاحيّ لهذا الباب في:

- صيغ وعبارات الباب.
- هل عبارات الباب تفيد صحة أو ضعفاً.

❑ كتب التخريج:

فكتب التخريج من أكثر الأوعية شمولاً وذكراً لمقولات العلماء الذين سبقوهم، مع تحرير في ذلك، فهي بحقّ مصدر رحب لاستخراج أحاديث هذا الفن، وما يتعلق بها من فوائد.

ويظهر هذا بجلاء في كل من:

---

(١) فهم أحمد شاكر من كلام ابن حاتم هذا؛ أنه يصحح هذا الحديث. انظر التعليق على «سنن الترمذي» (١/ ١٢)، و«النفح الشذي» (١/ ٤٣٩)، وهذا الفهم فيه نظر، كما سيأتي في «المبحث السابع».

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣). وانظر: (١/ ٢٧٠)، و«مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/ ٣٣)، و«النفح الشذي» (١/ ٣٩).

(٣) «التقييد والإيضاح» للعراقي ص ٥٠، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٤٤)، و«محاسن الاصطلاح» للبلقيني ص ١١٢، و«تدريب الراوي» (١/ ٦٥، ١٣٩)، و«البحر الذي زخر» للسيوطي (١/ ٤٦٦؛ ٢/ ٤٦٦؛ ٣/ ١١٩٩)، و«مقدمة تحفة الأحوذي» (١/ ٣١٦). والقاسمي في «قواعد التحديث» ص ٨٢.





● **«نصب الراية لأحاديث الهداية»**؛ لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) فهو تخريج نافع جداً، شاهد على تبحر مصنفه في فن الحديث وأسماء رجاله، وسعة نظره في فروع الحديث إلى الكمال[(١)] .

من ذلك قوله : أمثل أحاديث تخليل الأصابع : حديث لقيط بن صبرة، قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع»**[(٢)].

● **«كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق»**؛ للحافظ الحاذق ذي الفنون شمس الدين محمد بن عبدالهادي الحنبلي، المعروف بابن عبدالهادي (ت ٧٤٤هـ)[(٣)].

فهو كثيراً ما ينقل عمن سبقه من أئمة الحديث كأحمد بن حنبل، والترمذي، والبيهقي[(٤)].

نقل عن النسائي أنه قال على حديث إبراهيم التيمي، عن عائشة : «أن النبيّ ﷺ كان يقبّل بعض أزواجه؛ ثم يصلّي، ولا يتوضأ»: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث؛ وإن كان مرسلاً[(٥)].

● **«البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»**؛ لأبي حفص عمر بن علي المعروف بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤هـ). الذي قال فيه ابن حجر : اشتهر اسمه وطار صيته، ورغب الناس في تصانيفه لكثرة فوائدها وبسطها وجودة ترتيبها[(٦)].

---

(١) «الرسالة المستطرفة» ص ١٨٨.
(٢) «نصب الراية» (١/ ٢٧)، وانظر (١/ ١٩، ٢٣).
(٣) «الرسالة المستطرفة» ص ١٨٨.
(٤) انظر «التنقيح» (٢/ ١٣٢، ١٧١، ٣١٨).
(٥) «التنقيح» (١/ ١٤٧)، وانظر: «سنن النسائي» (١/ ١٠٤) (ح١٧٠).
(٦) «ذيل الدرر الكامنة» ص ١٢٢.

فنِعْمَ المصدر والمستودع الحافظُ لكلام أهل العلم في هذا الفن، فكثيراً ما ينقل عمن سبقه من أهل الحديث كأحمد بن حنبل، وأبي حاتم، والبخاري، والترمذي، والبيهقي[1]. مع تحرير لبعض أبواب هذا الفن.

نقل عن الترمذي أنه قال على حديث عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»**: هذا حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وقال البخاري: إنه أصح شيء في الطلاق قبل النكاح[2].

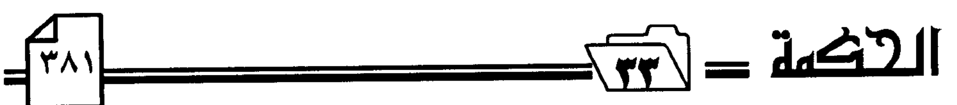
ومن اختياراته في هذا أنه عندما ذكر حديث عائشة «أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية . . .»: واعلم أنه ورد في كفن رسول الله ﷺ روايات مختلفة وهذا أصحها.

ثم قال: وقال الترمذي: قد روي في كفن رسول الله ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رُويت في كفنه ﷺ[3].

وعندما ذكر مسألة لا نكاح إلا بولي قال: حديث **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»** مروي من طرق أصحها ما رواه أبو حاتم ابن حبان من حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى الأشرق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . . .»**[4].

---

(١) «البدر المنير» (٥/ ٥٦؛ ٢٢٩؛ ٦/ ٤٣؛ ٧/ ٥٧٤؛ ٨/ ٩٤).
(٢) «البدر المنير» (٨/ ٩٤)، وانظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٤٨٦)، و«العلل» ص ١٧٣، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٨١)، و«البدر المنير» (٥/ ٥٢٣، ٦٧٢؛ ٦/ ٤٦؛ ٩/ ٥٩٣).
(٣) «البدر المنير» (٥/ ٢١١).
(٤) «البدر المنير» (٧/ ٤٧٤)؛ وانظر: (٥/ ٤٥٣؛ ٧/ ٢٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٨٦) (ح٤٠٧٥).





● «التلخيص الحبير»؛ لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

قال رحمه الله: «وأصح ما ورد في ذمّ بيع العينة ما رواه أحمد، والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: أتى علينا زمان، وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم ذلاً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم**»[(١)].

□ شروح كتب السنة:

شُرّاحُ كتب الحديث لهم عناية بتحديد أصح أحاديث الباب، وضبط وتقييد الأحاديث التي قيل عنها: إنها أصح ما في الباب، لا سيما عند إيراد الأحاديث التي استدلّ بها أصحاب الخلاف العالي.

● «التمهيد» و«الاستذكار»:

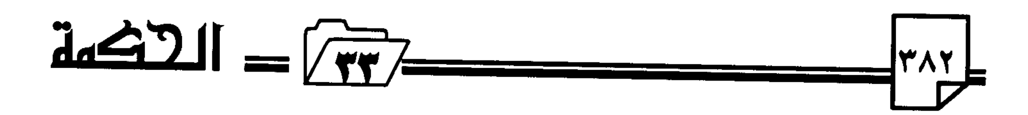
كلاهما لحافظ المغرب وعالمها أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النميري (ت ٤٦٣هـ).

فقد أتى على قسط وافر من الأحاديث التي هي أصحُ ما في الباب، محرراً وناقلاً، لا سيما في أبواب العبادات، فنِعْمَ المصدر، والمستودع الحافظُ لهذا الفن.

قال رحمه الله: «حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبدالعزيز بن أبي رَوّاد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، قال: وكان عبدالله بن عمر يفعله.

---

(١) «التلخيص الحبير» (٣/٣٨)، وانظر (١/ ٥٣٣؛ ٢/ ١٧٧، ٣٣٦).



وقال: هذا أفضل ما روي في هذا الباب وأولاه وأصحه»[1]. اهـ.

وقال ـ أيضاً ـ: رُويَ عن النبي ﷺ أحاديث في المسح على الخفين في الحضر كلّها معلولَة، وأحسنها ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضّاح، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح، قال: حدثنا عبدالله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد: «أن النبي ﷺ دخل دار رجل فتوضأ، ومسح على خفَّيه»[2].

● **«فتح الباري شرح صحيح البخاري»:**

للحافظ المحقق ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، الذي قال عنه ابن عبدالهادي المعروف بابن المبرد: «شرح قطعة من البخاري إلى كتاب الجنائز، وهي من عجائب الدهر لو كمل كان من العجائب»[3].

فهو من أعظم شروح البخاري تحريراً ونقلاً، فقد فتح الله عليه في هذا الباب؛ فحرر بعض أبوابه[4].

ومثال ذلك: بعدما ذكر خلاف العلماء في طهارة نجاسة أسفل النعل بالدلك؛ قال: وفي الباب أحاديث متعددة، وأجودها: حديث أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: **«إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى، فليمسحه وليصلّ فيه»**[5] ا.هـ.

---

(١) «التمهيد» (٢٢/ ٢٦١)، وانظر: (٢/ ٢٣٩؛ ٦/ ٢٤؛ ٩/ ١١١؛ ١٨/ ٢٤٨، ٢٢٥).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٢١٩)، وانظر: (١/ ١١٤، ٢٥١).

(٣) «الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد» ص ٥٠.

(٤) إلا أنه لم يكتمل؛ لأن اليقين نزل به قبل الإتمام، وفي هذا الشرح إشارة إلى ذلك (٤/ ٣٣٧)، وعلى هذا يكون هذا الشرح من أواخر كتبه. فلا عذر لعين طالب علم لم تبك على فقد بقيته، ولا عذر لقلب لم يحزن على عدم إكماله.

(٥) «الفتح» (٣/ ٤٥)، وانظر (٢/ ٤٨؛ ٤/ ٤٣٤؛ ٧/ ٢٥١).



وقال - أيضاً - على حديث ابن مسعود في «التشهد»: «وقد أجمع العلماء على أنه أصح أحاديث التشهد»(١). اهـ .

● «فتح الباري شرح صحيح البخاري»:

لحافظ المشرقين: أحمد بن علي العسقلاني، المعروف بابن حجر، الذي قضى الدَّيْن الذي على الأمة بشرحه هذا(٢).

فهو شرح عزيز الفوائد كبير العوائد، فقد حرر ما وسِعه تحريره من مسائل هذا الفن، مع حفظ لكلام من سبقه من أئمة الحديث في هذا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند حديثه عن صلاة الضحى: نقل الترمذي عن أحمد: أنه أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ، ثم قال: وهو كما قال(٣).

وقال - أيضاً - وهو يحرر مسألة رفع اليدين في السجود: «أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود؛ ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه في صلاته: إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»(٤).

❑ الكتب المصنفة على الأبواب:

إن كثيراً ممن صنف على الأبواب نحو كتب السنة، وكتب أحاديث الأحكام مظنة لأحاديث أصح ما في الباب؛ فإن المؤلف في الغالب يُصدِّر الباب بأصح ما عنده، وهذا شائع لدى العلماء.

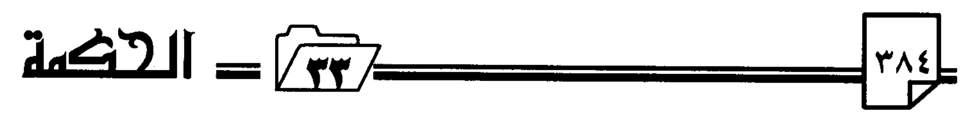
---

(١) «الفتح» (٧/ ٣٣١).

(٢) قال ابن خلدون: «لقد سمعت كثيراً من شيوخنا يقولون: شَرْح «كتاب البخاري» دَيْنٌ على الأمة، يَعْنون أنّ أحداً من الأمة لم يفِ ما يجب له من الشرح «كشف الظنون» (١/ ٦٤٠).

(٣) «الفتح» (٣/ ٥٤). وانظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٣٣٨)، «زاد المعاد» (١/ ٣٤٩).

(٤) «الفتح» (٢/ ٢٢٣). وانظر: «سنن النسائي» (٢/ ٢٠٦) (ح١٠٨٦).



قال ابن جماعة: ومن الكتب التي يركن إلى ما فيها في الاحتجاج؛ الكتب المصنفة على الأبواب، إنما يُورد أصح ما فيه ليصلح للاحتجاج[1].

وقال ابن تيمية على ما رواه مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة، وليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة**»: افتتح مالك رحمه الله «كتاب الزكاة» في «موطئه»[2] بذكر هذا الحديث؛ لأنه أصح ما روي في الباب، وكذلك فعل مسلم[3] في «صحيحه»[4].

ومن ذلك «خُلاصة الأحكام من مهمات السنة وقواعد الإسلام» لمحدث الشام الإمام محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ). لكنه لم يكتمل حيث إنه وصل إلى أثناء كتاب الزكاة[5].

فله عناية بذكر الأحاديث التي قال عنها من سبقه من الأئمة: إنها أصح ما في الباب.

---

(١) «المنهل الروي» ص ٣٨ مقارنة مع ما في «تدريب الراوي» (١/ ١٣٨).

(٢) انظر: «الموطأ» (ح٥٧٥). ولا يخفى على العامة فضلاً عن طلبة العلم أن من أوائل التصنيف في الحديث «موطأ مالك»؛ ولهذا اعتنى به العلماء من تدريسه، وشرحه. فكثيراً ما يطلق الإمام مالك: هذا أحسن ما سمعت في ذلك، أو أحب ما سمعت في ذلك. ومن خلال سبر مواضع هذه الألفاظ خرجت بنتيجة مفادها أن مراد مالك هو اختيار الحكم الفقهي، واستحسان رأي العالم الذي ذكره بعد الحديث. انظر الأحاديث ذوات الأرقام التالية من «الموطأ» (٨٥، ١٩٢، ٩٩٢، ٤٤٣، ١١٥٣، ١٢١٩)، و«الاستذكار» (٣/ ٣٣٧، ٤٠١). ولهذا كثيراً ما يقول ابن عبدالبر عند قول مالك: «أحسن ما سمعت» أو «أحب ما سمعت»: دل ذلك على سماعه الاختلاف في ذلك، وأنه عنده علم في الاختلاف في هذه المسالة. «الاستذكار» (٢/ ٢٤٣؛ ٣/ ٣٣٧).

(٣) أي أنه بدأ «كتاب الزكاة» بهذا الحديث.

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (ح٩٧٩).

(٥) «كشف الظنون» (١/ ٧١٧).





نقل عن البخاري أنه قال عن حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**»: هو أصح شيء في الباب[١].

يلي ذلك إشارات، وفوائد مبثوثة في كُتب الفقه، والتفسير.

قال ابن قدامة بعدما أورد حديث عائشة أنها قالت: «كُفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة»: هذا الحديث أصح ما رُوِيَ في كفن النبي ﷺ، وعائشة أقرب إلى النبي ﷺ، وأعرف بأحواله، ولهذا لما ذُكر لها قول الناس: إن النبي ﷺ كُفن في بُرْدٍ، قالت: قد أُتي بالبُرْد، ولكنهم لم يكفنوه فيه، فحفظت ما أغفله غيرها[٢].

وقال أبو عبدالله القرطبي على حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة - يعني العشاء - فأخَّرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا فقال: «**ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم**»: رواه الأئمة واللفظ للبخاري، وهو أصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل[٣].



(١) «الخلاصة» (١/ ١٢٠)، وانظر - أيضاً -: (١/ ٨٥، ١٤٠، ١٥٧؛ ٣/ ١٧٥).
(٢) «المغني» (٣/ ٣٨٤).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢١٥)، وانظر (٣/ ٨٥؛ ١٢/ ٢٥١).

المبحث الخامس

غاية هذا النوع وثمرته، وأسباب البحث فيه

أجملها في النقاط التالية:

١ ـ إبراز جهود علماء الملة في خدمة السُّنة وعلومها من شرح، وتقريب، وتفنن في ذلك.

٢ ـ أن جملة الأحاديث التي قيل عنها: أصح ما في الباب من الأحاديث المهمة التي يترتب عليها أحكام فقهية، فكان جمع ذلك في صعيد واحد، وتخريجها، وذكر أقوال أئمة الحديث عليها من الأهمية بمكان لا يخفى على كل طالب علم.

٣ ـ أن جماعة من الأئمة فهم من قول من سبقه من الأئمة عن حديث ما: إنه أصح ما في الباب؛ تصحيحه لهذا الحديث، ومن ثم ينسب إليه التصحيح لهذا الحديث، وهذا ليس بالقليل(١)، فمن خلال ما يقوم الباحث بدراسة هذا الحديث، والنظر في آراء العلماء عليه، وعلى معنى عبارة: «أصح ما في الباب»؛ يتبين أن فهم التصحيح من مثل هذه العبارة، فيه نظر، إذْ أن عبارة «أصح ما في الباب» لا تفيد تصحيحاً ـ كما سيأتي ـ إن شاء الله(٢)، ولهذا نجد أن كثيراً ممن قال

(١) انظر: «المبحث السابع من هذا البحث».
(٢) انظر: «المبحث السابع من هذا البحث».



عن أحاديث : إنها أصح ما في الباب، قد حكم عليها بنكارتها وبطلانها في موضع آخر إذا لم يكن في نفس الموضع .

٤ ـ أن خدمة هذا النوع فيه خدمة لنوع آخر من «أنواع علوم الحديث» وهو «معرفة ما لا يصح فيه حديث»[١]، وذلك أن الحديث الذي قيل عنه : إنه أصح ما في الباب إذا لم يصح؛ فإن الباب حينئذ لا يصح فيه شيء، ولهذا نجد كثيراً من هذه الأبواب قيل عنها : إنه لا يصح فيها شيء[٢] .

٥ ـ أن هذا الباب نال اهتمام علماء الحديث، مهما تعدَّدَتْ تخصُّصاتُهم؛ في المتون، وفي الشروح، وفي المصطلح .

٦ ـ ليستفيد منه الباحث في الموازنة والترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض؛ إذْ من المرجحات : قوة الأدلة.

٧ ـ يخدم علم «الناسخ والمنسوخ» إذْ أن مِن القول بالنسخ؛ أن يتساوى الدليلان في القوة، أو أن يكون الناسخ أعلى رتبة من المنسوخ.



(١) لمزيد البحث حول هذا النوع يراجع كتاب شيخنا بكر أبو زيد ـ حفظه الله ـ «التحديث بما قيل فيه: لا يصح فيه حديث».
(٢) انظر «المبحث السابع».

المبحث السادس

صيغ وعبارات الأئمة في هذا الباب

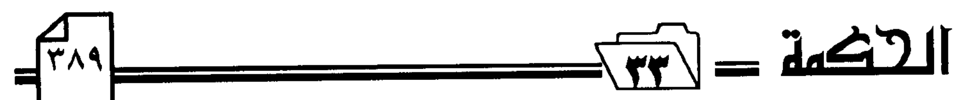
وهذا المبحث فيه مطلبان :

المطلب الأول

الصيغ والعبارات الواضحة في الدلالة على هذا الفن

اعتاد العلماءُ على التَّعبير عن هذا النوع بكلمات كلِّية جامعة، البعض منها واضحة في الدلالة على هذا النوع، والبعض الآخر مع دلالة السياق، والقرائن كلها تدور حول فلك أم الباب وهي : «هذا الحديث أصح ما في الباب» فدونك هذه العبارات :

- ❏ *أصح :* وهذه العبارة هي أم الباب.
- ❏ *أصح وأحسن.*
- ❏ *أحسن وأصح.*
- ❏ *أثبت.*
- ❏ *أحسن :* وقد تأتي بمعنى الحسن اللغوي، وبالسياق يتضح المعنى.
- ❏ *أشهر:* وذلك إذا أُوردت في سياق تبين درجة الحديث صحة أو ضعفاً، وتأتي بمعنى الشهرة والاستفاضة وخاصة إذا قرن معها عبارة الصحة؛ مثل قولهم : «وفي الباب أحاديث أشهرها وأصحها حديث فلان» .





❑ *أصلح* .

❑ *أجوَدُ :* وتأتي بمعناها اللغوي، لا سيما إذا قرِنتْ مع «أصح».

❑ *أرجح* .

❑ *أبين :* إذا كانت في سياق الحكم على الحديث صحة أو ضعفاً، وتأتي بمعنى الوضوح إذا قرنت مع أصح، أو أحسن .

❑ *أعلى :* فكثيراً ما تأتي بمعنى أصح، وقد تأتي بمعنى علو الإسناد.

❑ *أرفع.*

❑ *أمثل.*

❑ *أسلم*(١): نحو قولهم : «وفي الباب أحاديث ضعيفة وأسلمها حديث فلان» .

❑ *أقرب :* نحو قولهم : أحاديث الباب لا يصح منها شيء، وأقرب ما روي منها حديث فلان.

❑ *أقوى :* وخاصة إذا قُرنت مع «أوضح»، وقد تأتي بمعنى الوضوح.

❑ *أقوم.*

❑ *أكثر:* وخاصة إذا كانت في معرض الكلام عن درجة الحديث.

❑ *غاية ما في الباب*(٢).

❑ *أحب ما سمعت :* وهذه العبارة نادراً ما تطلق ويراد منها الدرجة، وأكثر ما ترد بمعنى استحسان واختيار الحكم الذي دلَّ عليه الحديث. ويستعمل ذلك مالك في «الموطأ» كثيراً(٣) .

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٣٦٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٧/ ٣٨٤).

(٣) سبق الحديث عن ذلك في «المبحث الرابع».

□ *أجل:* إذا كانت في سياق تبين درجة الحديث؛ مثل قولهم: «وهذا الحديث أجلُّ حديث في الباب وهو ضعيف».

□ *خير ما في الباب.*

□ *أشبه*[١].

□ *أفضل:* وتأتي بمعنى الحُسن اللغوي لا سيما إذا قرنت مع أصح.

□ *أتم:* وخاصة إذا أتت في سياق الحكم على الحديث صحة أو ضعفاً.

□ *أسند حديث في الباب*[٢].

□ *قول الترمذي:* «حديث حسن صحيح»: قال السيوطي: والآخر في توجيه هذا القول، أن يقال: إن المراد حسن باعتبار إسناده، وصحيح أي أنه أصح شيء ورد في الباب، فإنه يقال: أصح ما ورد كذا وإن كان حسناً أو ضعيفاً[٣].

وهذا التوجيه من السيوطي ـ فيه نظر ـ لا يخفى على طالب العلم[٤].

❀ ❀ ❀

(١) انظر: «الوهم والإيهام» (٢/ ٢٦٠، ٢٦٢)، و«البحر الذي زخر» للسيوطي (٢/ ٤٦٩).

(٢) انظر: «شرح لغة المحدث» لطارق عوض الله ص ١٨٦.

(٣) «البحر الذي زخر» (٣/ ١٢٤٢)، و«قوت المغتذي على جامع الترمذي» كما في «مقدمة تحفة الأحوذي» (١/ ٣٠٣).

(٤) حاولت جاهداً أن أقف على قول لأحد العلماء في المصادر التي بين يدي؛ يوافق قول السيوطي هذا فلم أستطع. انظر «مقدمة ابن الصلاح» ص ٣٩، و«الموقظة» للذهبي ص ٢٩، و«اختصار علوم الحديث» لابن كثير ص ٤١، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٢٩٥)، و«التقييد والإيضاح» ص ٥١، و«نزهة النظر» لابن حجر ص ٢٥، و«النكت» له ـ أيضاً ـ (١/ ٤٧٤)، و«الإمام الترمذي ومنهجه في كتابه الجامع» للحمش (١/ ٣٧٧).

قال محققو «فتح الباري» لابن رجب طبعة مكتبة الغرباء (٨/ ٤٢٦): وقول الترمذي: حسن في هذا الباب. يعني: أحسن ما في الباب، وهذا هو الصواب في قول=



المطلب الثاني

العبارات التي تشابه عبارات هذا الباب

هناك عبارات وصيغ جامعة اعتاد العلماء على التعبير بها فيها إشارة إلى هذا الفن من جانب لكن تخالفه من جانب آخر؛ ولهذا تسامح بعض العلماء في التعبير بها عن هذا الفن عندما ينقلونها عمن سبقهم؛ مثاله قولهم :

- «لا يصح في الباب غيره»، أو «ليس يروى عن النبي ﷺ حديث صحيح في هذا الباب إلا هذا»، وما شابه ذلك.

وبين هذه العبارة وعبارة الباب فرق، وهو أن هذه العبارة يُستفاد منها أنه أصح ما في الباب والصحة معاً، أما عبارة هذا الباب فلا يُستفاد منها الصحة بذاتها؛ إنما يستفاد بدلائل أخر : السياق، القرائن[1]، وقد يكون في الباب أكثر من حديث صحيح.

وعلى هذا؛ ما قيل فيه : «ليس يروى في هذا الباب حديث صحيح إلا هذا»، هو بمعنى «أصح ما في الباب» لا العكس.

مثاله ما ذكره ابن حجر في «التلخيص»: أن ابن أبي داود قال على ما رواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ صلّى على جنازة فكبر أربعاً»: ليس في الباب أصح منه.

لكن قال ابن عبدالبر في «التمهيد»، والخطابي في «معالم السنن»، وابن حجر نفسه في «الفتح»: إن ابن أبي داود قال على حديث أبي هريرة

= الترمذي، وهو الذي عند الأكثرين. كذلك حاولت لأقف على من قال بهذا القول فلم أظفر من ذلك بشيء. وهذا المصطلح لم يكثر منه الترمذي، فهو من أقل المصطلحات لديه استعمالاً. انظر (ح٩٦٦).

(١) سيأتي الحديث عن ذلك في المبحث القادم.

هذا: ليس يروى عن النبي ﷺ حديث صحيح أنه كبر على جنازة أربعاً إلا هذا[1].

وعكس ذلك نقولهم لمن قال العبارة بصيغة أفعل التفضيل نحو: «أصح ما في الباب كذا»؛ بقولهم: «لا يصح في الباب غير هذا»، أو «ليس في هذا الباب حديث صحيح غير هذا».

مثاله ما نقله ابن ناصر الدين الدمشقي في «الترجيح لحديث صلاة التسابيح»، وغيره: أن ابن أبي داود نقل عن أبيه أنه قال عما رواه موسى بن عبدالعزيز القنباري، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في «صلاة التسبيح»: «ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا» مع أن ابن شاهين قال في «الترغيب»: سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول: سمعت أبي يقول: «أصح حديث في صلاة التسبيح هذا».

وهذا تجاوز، وتسامح من بعض أهل العلم في صياغة عبارات من سبقهم من أهل العلم.

وكثيراً ما يظهر ذلك في العبارات التي تحتمل أكثر من وجه، أو العبارات التي لا يظهر الفرق بينها إلا حال المقارنة.

وعبارة «لا يصح في الباب غيره» وما شابه ذلك كثير في كلام أهل العلم؛ فهي فنٌّ بحد ذاتها تستحق أن تجمع بين دفتي كتاب[2].

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٣٣٣)، ومسلم (ح٩٥١)، وأبو داود (ح٣٢٠٤)، والترمذي (١٠٢٢)، والنسائي (ح١٧٨٩)، ومالك (ح٥٣٠)، وأحمد (٢/٢٨٩)، من طريق ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصفَّ بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات».

(٢) انظر ما سبق ذكره في حاشية ص ٣٥٨.





● «من أصح ما في الباب حديث فلان» أو «من أحسن» أو «من أجود»، وما شابه ذلك.

تأتي «مِنْ» في اللغة العربية على عدة معانٍ، ومن ذلك:

* تأتي للتبعيض كقول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وعلامتها إمكان سد كلمة «بَعض» مسدها، ولهذا قرأ ابن مسعود: ﴿حتى تُنفقوا بعض ما تحبون﴾.

* لبيان الجنس كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]، وعلامتها أن يصح الإخبار بما بعدها عما قبلها، أو أن يصح إحلال اسم الموصول محلها[(١)].

والذي يُحدد معنى «مِنْ» هو سياق الكلام ومعناه؛ إلا أن الأكثر في اللغة في مثل قولهم: «من أحسن»، أو «من أصح»؛ أنها تبعيضيَّة، وهذا هو المتبادر إلى الذهن عند أهل الحديث؛ أي أن الحديث بعض مما هو أصح ما في الباب.

لكن قد يفهم البعض منهم أن «مِنْ» في مثل هذا العبارات؛ بيانية، أي أن الحديث أصح ما في الباب، ولهذا قد يتسامح البعض في حذفها عندما ينقل كلام الغير.

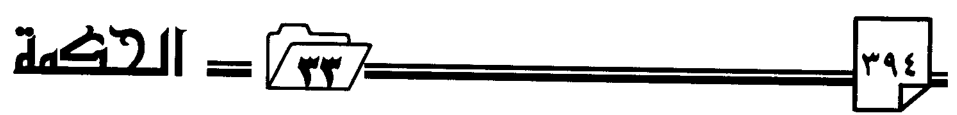
نقل الزرقاني[(٢)]، عن ابن عبدالبر أنه قال على حديث أبي سعيد الخدري «كان يعتكف العشر الأواخر»: إنه أصح حديث في الباب. وعند الرجوع إلى مظان هذا القول ـ وهو «التمهيد»[(٣)] ـ نجد أنه قال: «هو من أصح حديث يروى في هذا الباب».

---

(١) «أوضح المسالك» (٣/ ٢١)، «مغني اللبيب» (١/ ٣٤٩) لابن هشام، و«جامع الدروس العربية» مصطفى الغلاييني (٣/ ١٧٢).

(٢) «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٨٨).

(٣) (٥١/٢٣).



والزرقاني كثيراً ما يفعل ذلك[1]، فلعله فهم أن «مِنْ» بيانية.

وبما أن التعبير بمثل هذه الصيغ والعبارات يحتمل أن يكون للتبعيض؛ فلا يندرج الحديث الموصوف بهذا تحت أحاديث هذا الباب.

والاحتمال الآخر: أن يكون التعبير بـ «مِنْ» بيانية: أي فالحديث يأخذ أحاديث هذا الباب، وهذا يحتاج إلى دليل، وهذا كثير في كلام أهل العلم[2].

● «ليس في الباب غيره»، أو «لم أر فيه حديثاً إلا حديث فلان»، أو «ليس له في السنة إلا حديث فلان» وما شابه ذلك، وهذا ظاهر الفرق بينه وبين عبارات الباب.

وهو كثير في كلام أهل العلم، وقد حصل لي في ذلك جم غفير[3].

● «أصل ما في الباب».

لا يقصد بهذا الوصف تبيين الدرجة؛ وإنما المراد أن الحديث الذي وصف بهذا الوصف قد يكون احتوى على كثير من مسائل الباب، أو أن يكون الحديث عليه مدار أحاديث الباب، ولهذا صار العلماء يتداولونه فيما بينهم في الاستدلال؛ مثال قولهم عن حديث عمر ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»: أصل أحاديث باب النية.

وهذا الوصف كثيراً ما يُطلق على أحاديث جوامع الكلم.

❧ ❧ ❧

(١) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ١٣٣) مع «التمهيد» (٢٢/ ٩٣)، و«الاستذكار» (١/ ٢٦٠) لابن عبدالبر.
(٢) انظر: «التمهيد» (٢٢/ ٩٣)، و«الاستذكار» (١/ ٢٦٠) لابن عبدالبر، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٩٠؛ ٤/ ٣٢٥)، و«الفتح» لابن حجر (٤/ ١٧٨).
(٣) انظر ما سبق ذكره في الحاشية ص ٣٥٨.





المبحث السابع

في أن قولهم: أصح ما في الباب لا يلزم منه الصحة

قول أحد الأئمة على حديث ما: إنه أصح ما في الباب، أو ما شابهها من عبارات الباب لا يلزم منه صحة الحديث الموصوف بهذا ولا حُسْنُه.

فهو وصف غاية ما فيه: أنه يفيد أن الحديث الموصوف بهذا الوصف أقل أحاديث الباب ضعفاً، وقد يكون غيرُه مما في الباب ضعيفاً جداً أو موضوعاً، والصحةُ التي أعطي إياها إنما هي نسبية.

قال النووي: لا يلزم من قولهم: أصح شيء في الباب صحة الحديث، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب ـ وإن كان ضعيفاً ـ، ومرادهم أرجحه، أو أقلّه ضعفاً[١].

قال ذلك عقب كلام الدارقطني ـ السابق ـ: «أصح شيء في فضائل سور القرآن: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وأصح شيء في فضائل الصلاة: صلاة التسبيح».

وقال ابن القطان على قول البخاري على حديث عمرو بن عوف المزني: أن النبي ﷺ كبّر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة[٢]: ليس في هذا الباب أصح من هذا الحديث،

---

(١) «الأذكار» ص ٢٦٩، وعنه السيوطي في: «تدريب الراوي» (١/ ٦٥)، و«البحر الذي زخر» (٢/ ٤٦٦)، والقاسمي في «قواعد التحديث» ص ٨٢.

(٢) أخرجه الترمذي (ح٥٣٦) من طريق عبدالله بن نافع الصائغ، وابن ماجه (ح١٢٧٩) من طريق محمد بن خالد الحنفي، كلاهما عن كثير بن عبدالله، عن أبيه عبدالله، عن جده عمرو بن عوف. وقال الترمذي: حديث حسن.
أُعل هذا الحديث؛ لأنه جاء من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، وهو مُتكلم فيه:
قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث وليس بشيء، وضرب على حديثه في «المسند»، =

ليس هذا بنص في تصحيحه إياه، إذ قد يقول لأشبه ما في الباب، وإن كان كلُّه ضعيفاً، فاعلمه[١].

وقال ابن الملقن: لا يلزم من قول البخاري: أنه أصح ما في الباب تصحيحه بل مراده أنه ليس في الباب أصح منه على علاته، وسبب ذلك ضعف كثير بن عبدالله راويه[٢].

وقال ابن التركماني ـ أيضاً ـ: لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث، بل المراد أنه أصح شيء في هذا الباب، وكثيراً ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى[٣].

وقال ابن سَيِّد الناس على قول الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب: لا يلزم منه أن يكون عنده صحيحاً، وكذلك إذا قال: أحسن، لا يقتضي أن يكون حسناً[٤].

= واتهمه الشافعي بالكذب، وقال أبو زرعة: واهي الحديث ليس بالقوي، وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: روى عن أبيه، عن جده، نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية إلا على جهة التعجب، وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقال النووي: اتفقوا على ضعفه. «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٦٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/١٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٨/٣٧٧).

وقد أنكر الأئمة على الترمذي تحسينه لهذا الحديث مع أنه من رواية كثير بن عبدالله:

قال ابن دحية: هو أقبح حديث في هذا الباب؛ لأن راويه كثير بن عبدالله لا تحل الرواية عنه لتجريح الأئمة له. انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٥/٧٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/٢٠٠).

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٥٠٩): قد تعجبت من قول الترمذي هذا؛ فإنه قد قال أحمد بن حنبل: لا تحدث عن كثير بن عبدالله لا يساوي شيئاً.

وأجاب النووي، والمباركفوري عن الترمذي في تحسينه لهذا الحديث؛ لكثرة الشواهد التي يعتضد بها. «خلاصة الأحكام» (٢/٣٩٧)، و«تحفة الأحوذي» (٣/٦).

(١) «الوهم والإيهام» (٢/٢٦٠، ٢٦٢).

(٢) «البدر المنير» (٥/٧٧).

(٣) «الجوهر النقي» (٣/٢٨٦).

(٤) «النفح الشذي» (١/٣١٩).





وقال الزيلعي : وهذه الصيغة لا تقتضي صحة الحديث، بل معناها أنه أقل ضعفاً من غيره[1].

وقال ابن حجر : لا يلزم من قوله : أشهر ما في الباب؛ الصحة ولا غيرها[2].

وقال المباركفوري : قول الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، ليس معناه أن كل ما ورد في الباب فهو صحيح، وهذا الحديث أصح من الكل، بل معناه أن هذا الحديث أرجح من كل ما ورد في هذا الباب، سواء كان كل ما ورد فيه صحيحاً أو ضعيفاً، فإن كان كل ما ورد في الباب صحيحاً فهذا الحديث أرجح في الصحة من الكل، وإن كان كله ضعيفاً فهذا الحديث أرجح من الكل، أي : أقل ضعفاً من الكل[3].

وقال الألباني : عبارة «أصح حديث في الباب» لا تفيد عند المحدثين أن الحديث صحيح، وإنما تُعطي له صحة نسبية[4].

ومما يبيّن ويبرهن على أن هذه الصيغة لا يستفاد منها صحة الحديث :

أولاً : إن كثيراً من الأئمة عند استعمالهم لهذه العبارة يقولون : هذا الباب لا يصح فيه شيء، وأصح شيء فيه حديث فلان، أو يقولون : هذا الباب لا يثبت فيه حديث، وأثبت شيء فيه ما رواه فلان.

ومثال ذلك قول أحمد بن حنبل : لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً يثبت، وأقوى شيء فيه: حديث كثير بن زيد[5].

---

(١) «نصب الراية» (٢/ ٤٨١).

(٢) نقله عنه أحمد شاكر. انظر: «التعليق على سنن الترمذي» (١/ ٥٥).

(٣) «مقدمة تحفة الأحوذي» (١/ ٣١٦).

(٤) تمام المنة ص ١٦٨.

(٥) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٧٢)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ٦، ٢٢؛ ٢/ ٦٨)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٧٣).

ثانياً: أن هناك من الأئمة ممن حكموا على أحاديث: أنها أصح ما في الباب، قد صرحوا بأنفسهم بضعفها، أو بنكارتها وبطلانها في موضع آخر.

مثال ذلك، قال أبو داود[1]: سمعت أحمد ـ غير مرة ـ يقول: أحسن شيء فيه ـ يعني: في تخليل اللحية ـ: حديث شقيق، عن عثمان ـ يعني عن النبي ﷺ[2].

وقال مرة: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[3].

وبه تعلم أن من نسب التصحيح لمن قال هذه الصيغة، أو تعقبه بناءً على فهمه التصحيح منها؛ لم يحالفْهُ الصواب، وأن عمله هذا فيه نظر[4].

---

(١) «مسائل أبي داود» ص ٤٢٣. و«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (١/ ١٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي (ح ٣١)، وابن ماجه (ح ٤٣٠)، وأحمد (١/ ٥٧)، والدارمي (ح٦٩٨)، من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان بن عفان: «أن النبي ﷺ كان يُخلل لحيتهُ». إلا أن رواية أحمد بلفظ: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً» دون ذكر تخليل اللحية. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأُعل هذا الحديث برواية عامر بن شقيق بن جَمْرَة الأسدي له، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٢): سألت أبي عن عامر بن شقيق. فقال: شيخ ليس بالقوي، وليس من أبي وائل من سبيل.

وقال ابن حزم: لا يصح؛ لأنه من طريق إسرائيل وليس بالقوي، عن عامر بن شقيق وليس مشهوراً بقوة النقل. «المحلى» (٢/ ٣٦). وانظر «الجوهر النقي» لابن التركماني (١/ ٥٤).

وممن ضعف هذا الحديث أيضاً ابن معين. «تلخيص المستدرك» (١/ ١٤٩)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٣).

(٣) «مسائل أحمد لأبي داود» ص ١٣، وانظر: «زاد المعاد» (١/ ١٩٨)، و«المغني» للموصلي ص ٢٠٥، و«التحديث» لبكر أبو زيد ص ٣٩.

(٤) انظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٠٧)، و«الوهم والإيهام» (٣/ ٣١٣) لابن القطان، و«الجوهر النقي» لابن التركماني (٤/ ٢٦١).



ولفهم أن صيغة : «أصح ما في الباب» تفيد الصحة؛ نُسب لمن وصف حديثاً بهذه الصيغة في مكان، وضعفه في مكان آخر السَّهو أو الوهم.

تعقب ابن التركماني البيهقي على قوله عن حديث عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «**عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر**» وزعم : أن رسول الله ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثاً في هذه وثلاثاً في هذه[1].

(١) أخرجه الترمذي (ح١٧٥٧)، وابن ماجه (ح٣٤٩٩)، وأحمد (١/ ٣٥٤)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦١) من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر**». وزعم أن رسول الله ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثاً في هذه وثلاثاً في هذه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
أُعل هذا الحديث لأنه من رواية عباد بن منصور الناجي، جمع بين ضعف الرواية، والتدليس.
لخص حاله ابن حجر بقوله: صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بآخره. «التقريب» (رقم ٣١٥٩).
وتعقب الذهبي الحاكم لما قال: حديث صحيح، وعباد لم يتكلم فيه بحجة. بقوله: ولا هو بحجة «تعليقه على المستدرك» (٤/ ٤٠٨).
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣١٦): «سألت أبي عن حديث رواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي في الكحل. فقال: عباد ليس بقوي الحديث، يروي عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، فأنا أخشى أن يكون ما لم يسم إبراهيم، إنما هو عنه مدلسة».
وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٦٦): كل ما روى عباد عن عكرمة، سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، فدلسها عن عكرمة. منها هذا الحديث.
ثم ذكر بسنده عن يحيى بن سعيد أنه: سألت عباد بن منصور عن مَنْ سمعت: «أن النبي ﷺ كان يكتحل... » فقال: حدثني ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس..... الحديث.
وإبراهيم بن أبي يحيى كذبه ابن معين، وقال أحمد بن حنبل: قدري جهمي كل بلاء فيه، ترك الناس حديثه، وقال الدارقطني، والنسائي: متروك الحديث. «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٢٤)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ١٨٢).

هذا أصح ما روي في اكتحال النبي ﷺ[(١)].

بقوله: ظاهر هذا الكلام يقتضي صحة هذا الحديث، وكيف يصح؟ وعباد بن منصور ضعيف عندهم، وكذلك أن عباداً لم يسمعه من عكرمة بل بينهما رجلان[(٢)].

لكن قد يستفاد من مثل هذه الصيغ الصحة؛ إذا دلَّ عليه السياق، واحتفت به القرائن.

قال ابن عبدالبر: «وفي استلام الركنين الأسود واليماني آثار ثابتة مسندة؛ أحسنها حديث ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين ... الحديث»[(٣)].



(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦١).

(٢) «السنن الكبرى مع الجوهر النقي» (٤/ ٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري (ح١٢٦٨)، ومسلم (ح١٨٣٨)، والنسائي (ح٢٩٤٧)، وأحمد (١١٥/٢) عن ابن عمر، بنحوه.



المبحث الثامن

إطلاقات أهل العلم لعبارات هذا الباب

من خلال البحث والجمع لمفردات هذا الفن، والعبارات، والصيغ التي يطلقها أهل العلم في هذا الباب، تبين أن حالة أحاديث الباب التي أطلق على أحدها أنه أصحها؛ حالة من ثلاث حالات:

● الحالة الأولى:

أن يكون في الباب أكثر من حديث صحيح؛ فيكون الحديث الذي أطلق عليه أنه أصح ما في الباب؛ هو أصح الصحيح.

قال ابن عبدالبر: وفي اليمين مع الشاهد آثار مرفوعة متواترة حسان ثابتة متصلة أصحها إسناداً وأحسنها حديث ابن عباس وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات(١).

قال النووي في باب وجوب الحكم بشاهد ويمين: جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية: علي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر، وأبي هريرة، وعمارة بن حزم، وسعد بن عبادة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، قال الحفاظ: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس. قال ابن عبدالبر: لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، وقال: وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان(٢).

---

(١) «التمهيد» (٢/ ١٣٨، ١٥٣)، وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٩/ ٦٦٤).

(٢) «شرح مسلم» (١٢/ ٤).

● الحالة الثانية:

أن يكون الحديث الذي أطلق عليه: أنه أصح ما في الباب؛ صحيحاً، وبقية أحاديث الباب ضعيفة، ولهذا نجد بعضهم يقول: هذا الحديث أصح أحاديث الباب، ولا يصح في الباب غيره.

قال ابن المنذر: ليس في أسانيد أخبار عبدالله بن زيد في «قصة الأذان» إسناد أصح من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن عبدالله بن زيد، وسائر الأسانيد فيها مقال[١].

وقال الترمذي: باب ما جاء في القنوت في الوتر، حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بُرَيد بن أبي مريم، عن أبي الحَوْرَاء السعدي قال: قال الحسن بن علي ﵄: علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «**اللّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**». وقال: هذا حديث حسن، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا[٢].

● الحالة الثالثة:

أن تكون جميع أحاديث الباب ضعيفة، وما أطلق عليه أنه أصحها؛ يكون أقلها ضعفاً، وهذا كثير، ولهذا نجد أن كثيراً من هذه الأبواب قال عنها علماء: لا يصح فيها شيء.

قال ابن عبدالبر ﵀: رُويَ عن النبي ﷺ أحاديث في المسح على الخفين في الحضر كلّها معلولَة، وأحسنها ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان،

---

(١) «الأوسط» (٣/ ١٣).

(٢) كتاب الصلاة/ باب ما جاء في القنوت في الوتر (ح٤٦٤).





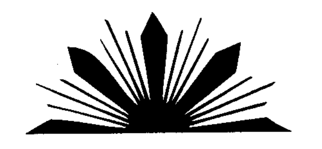
قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا ابن وضّاح، قال : حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح، قال : حدثنا عبدالله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد : «أن النبي ﷺ دخل دار رجل فتوضأ، ومسح على خفيه»[1].

وقال ابن المنذر : «والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان»[2] .

وقال البيهقي : «باب ما ورد في العسل، وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأ عبدالله بن جعفر بن أحمد، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المُتَعِيِّ، قال : قلت : يا رسول الله إنَّ لي نَحْلاً[3] قال : «**أدِّ العشر**» قلت : يا رسول الله احمِ لي جبلها، فحماه لي.

وقال : هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع»[4]اهـ.

والحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



---

(١) «الاستذكار» (١/ ٢١٩).

(٢) «الأوسط» (١/ ٣٨٥).

(٣) تصحف في المطبوع من «المسند»، ومن «الإتحاف» لابن حجر إلى «نخلاً» بالمعجمة. وصوابه ما أُثبت «نحلاً» كما في «المسند المعتلي في أطراف المسند» لابن حجر (٢/ورقة ١٧٢)، و«جامع المسانيد والسنن» لابن كثير (٥/ ورقة ٢٠٧). وانظر «العلل الكبير» للترمذي ص ١٠٢.

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٢) (ح٧٤٥٨).